

التعديل المقترح على اللائحة الأساسية لجمعية البر الخيرية بالقريات

الباب	الفصل	م	وصف الاجراء	نوع الاجراء	قبل التعديل	بعد التعديل
الباب الأول	الفصل الأول (التعريفات والتأسيس)	١	تغيير مسمى الوزارة الى المسمى الجديد	تعديل	المادة الأولى : الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .	المادة الأولى : الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
الباب الثاني	الباب الثاني	٢	تغيير عنوان الباب الثاني	تعديل	التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة	التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة
	الفصل الثاني (احكام العضوية)	٣	إضافة عدد وأنواع العضوية في الجمعية	تحديد	المادة السابعة : ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى نوع ، هي :	المادة السابعة : ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى " أربعة أنواع " هي " عضو عامل وعضو منتسب وعضو فخري وعضو شرفي "
		٤	تحديد نوع العضوية من كونها مفتوحة أم مغلقة	تحديد	المادة السابعة : ٣ - العضوية في الجمعية (مفتوحة / مفتوحة)	المادة السابعة : ٣ - العضوية في الجمعية مفتوحة .
		٥	إضافة النقص للمادة بسبب الطباعة	تعديل	المادة الحادية عشر : ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر اي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او الجواب عبر الوسيلة ذاتها او	المادة الحادية عشر : ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر اي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .
	الفصل الثاني (المدير التنفيذي)	٦	تحديد الخبرة المناسبة في العمل الاداري	تحديد	المادة التاسعة والأربعون: ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري .	المادة التاسعة والأربعون: ٥- أن يمتلك خبرة مناسبة في مجال العمل الاداري
		٧	تحديد الشهادة الخاصة بشروط المدير التنفيذي	تحديد	المادة التاسعة والأربعون: ٦- ألا تقل شهادته عن (ثانوية / جامعية / ماجستير /دكتوراه)	المادة التاسعة والأربعون: ٦- ألا تقل شهادته عن " جامعية" (بكالوريوس)

تابع (١)

الباب	الفصل	م	وصف الاجراء	نوع الاجراء	قبل التعديل	بعد التعديل
الباب الرابع	الباب الرابع	٨	تغيير عنوان الباب الرابع	تعديل	التعديل على اللائحة والحل	التعديل على اللائحة وحل ودمج الجمعية
	الفصل الثاني (حل الجمعية)	٩	تغيير عنوان الفصل الثاني في الباب الرابع	تعديل	حل الجمعية	حل ودمج الجمعية
		١٠	اضافة مادة جديدة خاصة بحل الجمعية	اضافة	لا يوجد	المادة التاسعة والستون : يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية: ١. إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصا وتعذر تكملة هذا العدد. ٢. إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي . ٣. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها. ٤. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاما. ٥. إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في البلاد. ٦. إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاها ٧. إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب. وللوزير أن يقرر بدلا من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية.
		١١	اضافة مادة جديدة خاصة بالدمج	اضافة	لا يوجد مادة خاصة بالدمج	المادة السبعون : يتم الدمج الاختياري وفق الإجراءات الآتية: ١. تتقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج. ٢. عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية. ٣. تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج .

تابع (٢)						
الباب	الفصل	م	وصف الاجراء	نوع الاجراء	قبل التعديل	بعد التعديل
الباب الرابع	الفصل الثاني (حل الجمعية)	١٢	اضافة مادة جديدة خاصة بالدمج	اضافة	لا يوجد مادة خاصة بالدمج	المادة الحادية والسبعون : يجوز بقرار من الوزير دمج جمعية في أخرى أو اندماج جمعية أخرى فيها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
		١٣	اضافة مادة جديدة خاصة بالدمج	اضافة	لا يوجد مادة خاصة بالدمج	المادة الثانية والسبعون : يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار الآتية: ١- زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة، والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية. ٢- اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونية للجمعية المندمجة، وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها، كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات. ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الالتزامات. ٣- التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من اندماج الجمعية الأخرى فيها.
		١٤	اضافة مادة جديدة خاصة بالفروع	اضافة	لا يوجد خاصّة بالفروع	المادة الثالثة والسبعون : (الفروع) يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالملكة. وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية: ١- موافقة الجمعية العمومية. ٢- موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات. ٣- يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء. ٤- يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم. ٥- يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً. ٦- عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة.

تابع (٣)

الباب	الفصل	م	وصف الاجراء	نوع الاجراء	قبل التعديل	بعد التعديل
الباب الخامس	أحكام عامة	١٥	تغيير رقم المادة	تغيير	المادة التاسعة والستون	المادة الرابعة والسبعون
		١٦	تغيير رقم المادة	تغيير	المادة السبعون	المادة الخامسة والسبعون

- تم الاسترشاد باللوائح المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

- للاطلاع على اللائحة الأساسية لجمعية البر الخيرية بالقريات قبل التعديلات

